

قرار تعقيبى جزائى عدد 9522

مؤرخ فى 25 جانفى 1975

صدر برئاسة السيد ابراهيم عبد الباقي

المبدأ :

- ان اثاره جريمة الزنا من طرف الزوجة
يعتبر ممن لها الصفة ما دامت علاقة الزوجية
قائمة عند وقوع الجريمة ولا تأثير للطلاق
الواقع اثر ذلك على مشروعية القيام طبق
الفصل 236 جنائى الواقع تنقيحه بالقانون
عدد 1 فى 8 مارس 1968 .

نصه :

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه فى 30
أكتوبر 1972 الاستاذ حسن قريش نيابة عن عبد الحميد
وفطيمة ضد السيدة طعنا فى القرار الاستئنافية عدد
64773 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس فى 24
أكتوبر 1972 والقاضى حضوريا بتقرير الحكم الابتدائى
عدد 1972 الصادر عن المحكمة الابتدائية ببزرت بسجن
كل من فطيمة وعبد الحميد مدة ثلاثة اشهر وتعريمهما
بالتضامن للقائمة بالحق الشخصى السيدة بمائتين
وخمسين دينارا غرامة ضرر ادبى معدلة وحفظ حقها
فى خصوص الضرر المادى كتعريم المحكوم عليهما
بالتضامن ايضا للقائم بالحق الشخصى صلاح الدين
بالمليم الرمزي المطلوب .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وعلى القرار المطعون
فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد وكيل الدولة العام
لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتى

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته
القانونية ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد ان
المعقب عبد الحميد المتزوج من المرأة السيدة ربط علاقة
غرامية مع المرأة فطيمة المتزوجة من صلاح الدين وقد
اصبح يواقعها كلما سنحت له الفرصة واخيرا استقدمها
الى مسكنه واقامت هناك مع زوجه مدة سنة اشهر وكان
زوجها صلاح الدين متغيبا بفرنسا وقد حملت من
عشيقها وولدت خلال شهر جوان ولدا لم يتم ترسيمه
بدفاتر الحالة المدنية وكانت هاته الرواية موضوع تشكى
المرأة السيدة زوجة عبد الحميد المذكور واثرت ذلك انطلقت
الابحاث فانكر المتهمان ما نسب اليهما وشهدت المرأة
الزهرة بما يؤكد الشكوى كما شهدت المرأة شاذلية ان
ابنها صلاح الدين لم يتقابل مع زوجته المتهمه فطيمة منذ
اكثر من عامين وبذلك فان الولد الذى وضعته هاته المتهمه
ليس له ومن اجل ما ذكر احيل المتهمان على محكمة
ببزرت الابتدائية لمقاضاتهما من اجل الزنا والمشاركة فى
ذلك وعدم ترسيم ولد فى الابان وفق احكام الفصل 236
من القانون الجنائى واثناء النشر قامت زوجة عبد الحميد
بالحق الشخصى ورجيت من المحكمة الحكم لها بالغرامة
المطلوبة كما قام المدعو صلاح الدين بالحق الشخصى
وطلب الحكم له بالمليم الرمزي فقضت المحكمة المذكورة
على النحو المبين اعلاه فاستأنف المتهمان هذا الحكم كما
استأنفته النيابة ولدى الاستئناف تقرر الحكم المذكور .

وحيث تعقب المتهمان القرار الاستئنافية المومى اليه
وطلبا نقضه للخطأ فى تطبيق الفصل 236 من القانون
الجنائى بمقولة ان جريمة الزنا المنسوبة للمعقبين
وقعت اثارها ممن لا صفة لهما اذ ان علاقة الزوجية بين
عبد الحميد والسيدة وقع فصمها بالطلاق بتاريخ 4
جويلية 1972 حسب الحكم فى القضية الشخصية عدد
9778 كما ان المرأة فطيمة طلقت من زوجها صلاح الدين
بتاريخ 30 نوفمبر 1971 حسب الحكم فى القضية
الشخصية عدد 43226 وبذلك لم تكن جريمة الزنا متوفرة
الاركان وقد اخطأ القرار والحالة تلك فى تطبيق الفصل
236 المشار اليه .

عن هذا المستند

حيث جاء بالفصل 236 من القانون الجنائى حسبما
وقع تنقيحه بالقانون عدد I المؤرخ فى 8 مارس 1968

تطبيق القانون بل الفصل 236 المذكور ويتعين والحالة
تلك رد هذا المستند .

وحيث اتضح من جهة اخرى ان الحكم المنتقد كان قائما
على اجراءات قانونية لا خلل فيها وبذلك فلا شئ يوجب
نقضه .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا
وحجز معلوم الخطية

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 25
جانفى 1975 عن الدائرة الجنائية المتألفة من
رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي ومستشاريها
السيد محمد الصادق بوكرداغة وحسن
الجوادى بمحضر المدعى العمومى السيد احمد
الشابى وبمساعدة الكاتب السيد الهادى المتهنى
وحرر فى تاريخه .

ان زنا الزوج او الزوجة يعاقب عنه بالسجن مدة خمسة
اعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار ولا يسوغ التتبع الا
بطلب من الزوج او الزوجة الذين لهما وحدهما
الحق فى ايقاف التتبع أو ايقاف
تنفيذ العقاب واذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا
تنطبق احكام الفصل 53 من هذا القانون والشريك يعاقب
بنفس العقاب المقرر للزوجة او الزوج المرتكب للجريمة .

وحيث اتضح من محضر الحرس عدد 194 ان المرأة
السيدة زوجة المعقب عبد الحميد تقدمت بتاريخ 13 جوان
1972 بشكوى ضد زوجها المذكور واتهمته بالزنا مع
المرأة فطيمة وهى لحد هذا التاريخ فى عصمته ضرورة
ان طلاقها منه حسب الحكم فى القضية عدد 9778 لم
يحصل الا يوم 4 جويلية 1972 اى بعد تاريخ الاثارة .

وحيث يترتب على ذلك ان اثارة جريمة الزنا من المرأة
السيدة كانت ممن لها الصفة خلافا لما جاء بمستند الطعن
وكان قرارها المنتقد سليما فيما قضى به من حسن